احتمالا لاخراج بجواز ان يكون الكذب منصوبا بقولوا المذكور والجملتان الواقعتان بعده
وما هذا احلال وهذا حرام بدل منه او ان يكون منصوبا بالمحذوف اي فتقولوا الكذب او وصف
على ان ما مصدرية والجملتان محكيتا القول اي ولا تحللوا وتحرموا بمجرد قول تنطق به السنتكم
فان صح دخوله اي دخول المستثنى اللاحق في المستثنى السابق فمن النفي اثبات وبالعكس اي
من الاثبات نفي فيلزمه في له علي عشرة الا تسعة الا واحد بان تقول بعد الا تسعة الا ثمانية الا
سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا اثنين الا واحد خمسة بالرفع لانه فاعل يلزم اي
اللازم له في الاقرار الاول الواقع على النمط خمسة لانا اذا قلنا اخرجنا التسعة بقي واحد ادخلنا
معه الثمانية صارت تسعة اخرجنا منها سبعة بقي اثنان ادخلنا معها ستة صارت ثمانية اخرجنا
منها خمسة بقي ثلثة ادخلنا معها اربعة صارت سبعة اخرجنا منها ثلاثة بقي اربعة ادخلنا
معها اثنين صارت ستة اخرجنا منها واحدا بقي خمسة وضابطه تجعل كل وتر منفيا خارجا
وكل شفع مثبتا داخلا ونعني بالوتر الاول والثالث والخامس هكذا وبالشفع الثاني
والرابع والسادس وهكذا والاعراب على هكذا الظاهر فلا يجوز في كل وتر الا النصب على
الاستثناء لانه من موجب كلام تام قال الرضي والقياس في كل شفع الابدال والنصب لانه
عن غير موجب والمستثنى منه مذكور وفيما لو ذكر بعد الا اثنين وهكذا الا تسعة واحد يعني
اذا اضفت الى الصورة السابقة مستثنيات اخر اعني القهقرى فبعد الا واحد اقلت الا
اثنين الا ثلثة الا اربعة الا خمسة الا ستة الا سبعة الا ثمانية الا تسعة كان اللازم واحدا فان
قلت هذا لا يكاد يتصور لان المسئلة مفروضة فيما يصح فيه دخول اللاحق في السابق فيجي
الاثبات من النفي وبالعكس والاثبات لا يدخل لانه الا واحد والثلاثة لا يدخل في
الاثنين وهكذا الى اخر قلت لا يتصور ذلك بجعل المستثنى منه محذوفا كما تراه وقد
عرفت انه اذا في الصورة السابقة الى قوله الا ادرهما كان اللازم المستثنى منه الواقع
في صدر الكلام عشرة فاثبت منها في اخر الامر خمسة ونفيت خمسة فكانه قال بعد الا
واحد فعلي من تلك العشرة خمسة وليس علي الخمسة الاخرى فيرجع قوله الا اثنين الى هذه

الخمسة

لان الاثنين من الاشفاع وقد تقرر في الضابط ان كل شفع مثبت داخل فانما يستثنى من
منفي ليثبته فيكون المعنى الا اثنين فهما علي مع الخمسة اللازمة فيما سبق فذلك سبعة الا
ثلثة فليست هي علي ولا غير الاربعة الباقية من السبعة الا اربعة فعلي مع تلك الاربعة
فالمجموع ثمانية الا خمسة فليست هي علي ولا غير الثلاثة الباقية من الثمانية الا ستة فعلي مع
تلك الثلاثة فالمجموع تسعة الا سبعة فليست هي علي ولا غير الاثنين الباقيين من التسعة الا
ثمانية فعلي مع ذينك الاثنين فتلك عشرة كاملة الا تسعة فليست علي فبقي من العشرة واحد
وهو اللازم كما ذكر في المتن وانما ضموا الخمسة الى الاثنين المذكورين في اول الاستيناف
القهقرى لانها الواقع وليظهر الثلاثة بعد الاثنين واقعة فيما يتحقق دخولها فيه
فلا يشكل الاستثناء وكذا سايرها وقع فيه الضم وانما قدرنا ولا غير الاربعة الباقية
من السبعة ليكون استثناء الاربعة من تمام تدخل تحته وكذا سايرها قدرنا فيه مثل
ذلك هو لهذه الضرورة محافظة على الحقيقة وهي كون الاستثناء متصلا وليس هذا
التقدير بممنوع فقد قالوا في مثل ما جاءني زيد الا عمرا انه يقدر بعد الا ولا غيره حملا
على الاتصال غير ان هذا الباب اذا فتح امكن ان يجعل كل منقطع متصلا ابطريق التقدير
وقد وقع التنبيه على مثله في اول هذا الباب وهاتان الصورتان اللتان ذكرهما المؤلف
مذكورتان في اللباب وقال الفالجي في شرحه بعد ان تعرض لحل الالفاظ وفي الكلام نظر
لانه لو كان استثناء من الاستثناء لزم ان يكون المستثنى منه وبقع اقل من المستثنى في
بعض الاحوال كما ظهر لك من المثال اللهم الا ان يجعل الاستثناء من المستثنى منه
الاول بان يخرج البعض من المسقط والبعض من الباقي والخاطر منفرع للتلخيص بعد فان
تلخصت لذلك فيه عبارة محققة فيلحقها بالكتاب وقال صاحب اللباب في قوله فاللازم
واحد ما نصه لانك اذا قلت الا اثنين بعد الا واحد صار اللازم سبعة ثم اذا قلت الا
ثلاثة بقي اللازم اربعة ثم اذا قلت الا اربعة صار اللازم ثمانية ثم اذا قلت الا خمسة بقي اللازم
ثلاثة ثم اذا قلت الا ستة صار اللازم تسعة ثم اذا قلت الا سبعة بقي اللازم اثنين ثم اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)